

فقه العبادات - مالكي

- 5 - التقبيل بفم من غير إنزال مني أو مذي (بخلاف القبلة بحد أو غيره فلا يجب عليه شيء لأنها من قبيل الملامسة إلا إذا أمدى أو كثرت) . [ص 380] .
ما يترتب على من أفسد حجه أو عمرته :